دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا وشراء لا ينال فضلا كمذهب الشافعي رح اذ اذا كان قصده الاصلي احد النسكين
يجب عليه الاحرام والا فلا فانا نقول هذا الذي ذكرنا فيما اذا لم يقصد اولا في دخوله ارض الحرم فانه اذا
قصده ودخل بغير احرام يجب عليه دم لترك حرمة الحرم والله اعلم ومن دخل من اهل الآفاق مكة او الحرم
بغير احرام فعليه احد النسكين اي من الحج او العمرة وكذا عليه دم المجاوزة او العود فان عاد الى الميقات
من عامه فاحرم بحج فرض اي اداء او قضاء او نذر او عمرة نذرا وقضاء وكذا عمرة سنة او منحة
سقط به اي بتلبسه للاحرام في الوقت ما لزمه بالدخول من النسك اي الغير المتعين ودم المجاوزة وان
لم ينو اي بالاحرام عما لزمه اي بالخصوص لان المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل في ضمن كل ما
ذكر وهذا استحسان والقياس ان لا يسقط ما لا يجوز الا ان ينوي ما وجب عليه للدخول وهو قول زفر رح
كما لو تحولت السنة فانه لا يجزئه بالاتفاق عما لزمه الا بتعيين النية ولعل الفرق بين الصورتين عند
الائمة الثلثة ان السنة الاولى كالمعيار لما التزمه فيندرج في ضمن مطلق النية وتقييدها بخلاف
السنة القابلة لانها ليست لما ذكرناه قابلة وان لم يعد الى الوقت اي بل احرم بعد المجاوزة لم يسقط الدم
ولو لم يحرم في عامه اي لذلك النسك لم يسقط اي لزومه الا ان ينوي عما لزمه اي خصوصا بالدخول
اي بسبب دخوله بغير احرام اي حينئذ ولو دخلها مرارا اي بغير احرام فعليه لكل دخول نسك حج او عمرة
بيان لنسك ودم وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم وجوب الدم اذا لم يرد احد النسكين كصاحب
الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بان من جاوزه فاحرم
يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات فان احرم اي المتجاوز عن الميقات مرارا من عامه بفرض او
نذر فهو اي فاحرامه معتبر عن الاخير منها اي عن التجاوز الاخير من المرات وعليه قضاء البقية وان لم يحرم
من عامه علم ما مر اي من التفصيل الذي سبق ولو جاوزه كافر فاسلم او صبي فبلغ او مجنون فافاق
ثم احرم من حيث هو اي من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه ولو في مكة اجزأه اي احرامه
ولا دم عليه لانه صار من اهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له في غير حال تكليفه والعبد اذا جاوز
اي من غير احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما يجب فيه كفارة مالية وهو بالغ ثم عتق فعليه دم

اي بعد عتقه

اي بعد عتقه وكذا الولم يعتق ويؤديه بعد العتق وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور ان يؤدي
بعد العتق اذا لم يعتق اللهم الا ان يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا وكذا الولم يعتق
اي حينئذ ويؤديه بعد العتق اذا عتق

باب الاحرام

وهو الدخول في التزام حرمة ما يكون حلالا
عليه قبل الالتزام الاحرام بالنية والتلبية شرائط صحته اي صحة الاحرام الكلام وتقدم عليه الكلام
والنية والذكر كان الاولى ان يقال والتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة اي مع
السوق وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام وحقيقته لا شرطه بل الاحرام شرط للنسك والنية
من فرائض الاحرام اذ لا ينعقد بدونها اجماعا وان لبى وكذا التلبية او ما يقوم مقامها من فرائض
الاحرام عند اصحابنا لانهم صرحوا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النية بل لا بد من التلبية او ما يقوم
مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو وعن ابي يوسف رح انه يصير محرما
بمجرد النية وهو مذهب الشافعي رح ومن تبعه وعلى المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما اي
يصير محرما بالنية والتلبية جميعا او باحدهما بشرط وجود الآخر فالمعتمد ما ذكره حسام الدين
الشهيد رح انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن
عند التكبير لا بالتكبير وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي في صحته ان ينوي في قلبه ما يحرم به من حج او عمرة
او قران او نسك من غير تعيين فصح اي احرامه مبهما وان كان لا بد منه ان يصير مبينا ومعينا وبما
احرم به الغير اي معلقا به كما في حديث علي رضي الله عنه حيث قال احرمت بما احرم به صلى الله عليه وسلم
وشرط بقاء صحته ترك الجماع اي قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في الحج وقبل الطواف في العمرة لان الجماع حينئذ
مفسد لهما وفي عد ترك المفسد شرطا مسامحة لا تخفى لان الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء يراد
بقاؤه الى آخر الفعل اولا كالطهارة والنية في الصلوة وكذا ترك الارتداد مطلقا وشرط بقائه اي
بقاء الاحرام على حاله من غير رفضه ان لا يدخله اي الاحرام لحجة او عمرة اخرى على جنسه اي من احرام
حجة او عمرة سابقة قبل اتمام الاول اي قبل اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول وخروجه من اعماله جميعا
وكذا على خلاف جنسه بان يكون الاحرام الاول للحج او عمرة والثاني على خلافه في صور اي خاصة تأتي

Copyright King Saud University